

اللجنة المصرفية الجزائرية: التحولات الجديدة بموجب القانون 09-23 وآثارها على الحوكمة المصرفية

The Algerian Banking Commission: New Developments under Law No. 23-09 and Their Impact on Banking Governance

تاريخ القبول: 20.././..

تاريخ الإرسال: 20.././..



<i>Benlameur Walid</i>	بن لعامر وليد [*]
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي جامعة محمد بوضياف- المسيلة	
walid.benlameur@univ-msila.dz	

09-23 فوسع مجالها من حيث التكوين والصلاحيات الرقابية والردعية، وهذا تماشيا مع المستجدات الجديدة التي ظهرت في القطاع المصرفي وتجسيدا للرؤية المستقبلية وضمان حوكمة مصرفية تتناسب والأداء الاقتصادي للجزائر في ظل المتغيرات التي ظهرت في الساحة المصرفية. الكلمات المفتاحية اللجنة المصرفية —النشاط المصرفي- الحوكمة المصرفية.

Abstract: Within the framework of Algeria's banking supervisory system, an important regulatory body known as the Banking Commission was established. It constitutes an independent administrative authority

ملخص:

أنشأت الجزائر ضمن تشكيلة الجهاز الرقابي المصرفي، حماز هام يدعى " اللجنة المصرفية "، والتي تعد سلطة إدارية مستقلة، وقد كانت البادرة الأولى لإنشاء هاته الهيئة بموجب القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت تتولى رقابة مدى احترام المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، أما القانون رقم entrusted with overseeing the banking and financial sector. The first initiative to create this body was introduced under Law No. 90-10 on Money and Credit, whereby the Commission was responsible for

*- المؤلف المراسل

monitoring financial institutions' compliance with legislative and regulatory provisions, as well as with the professional standards governing banking activities. Subsequently, Law No. 23-09 significantly expanded the Commission's composition and enhanced its supervisory and enforcement powers. This reform reflects the evolving challenges of the banking

sector and embodies Algeria's forward-looking vision of strengthening banking governance in line with economic performance and the profound transformations affecting the national and international financial landscape.
Keywords: Banking Commission - Banking Activity – Banking Governance

مقدمة:

لطالما شكلت البنوك والمؤسسات المالية الركيزة الأساسية لاقتصاد الدول، فهذه الأخيرة تزود الاقتصاد برؤوس الأموال وذلك بتوفير السيولة المالية الكافية لمختلف الأنشطة الاقتصادية وهذا ما يحقق التنمية للبلاد. وكان النظام المصرفي الجزائري وقت الاحتلال يتشكل من مجموعة البنوك والمؤسسات المالية التي قام المستعمر بإنشائها في الجزائر، ليتم تأميم هذه الأخيرة بعد الاستقلال حيث سعت إلى تطوير نظامها المصرفي الذي اسم بالعمومية آنذاك دون أن يكون للخواص أي دور فيها.

ففي بداية التسعينات تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي لتنتج اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الخواص نحو مختلف المجالات الاقتصادية من بينها النشاط المصرفي. وبذلك تكون الجزائر قد فتحت للخواص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفق ما يقتضيه التشريع والتنظيم آنذاك. وهذا ما أدى إلى تزايد في العمليات المصرفية مما دفع بالدولة الجزائرية إلى البحث عن وسائل قانونية لتنظيم وضبط النشاط المصرفي، أين وجدت ضالتها في سلطات الضبط الاقتصادي التي تعتبر من بين آليات نظام اقتصاد السوق. لتظهر اللجنة المصرفية وفق قانون 10-90 كسلطة ضبط للنشاط المصرفي والتي تمارس مهامها في ظل الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ونظرا للتحويلات الاقتصادية والمالية المتسارعة التي شهدتها الجزائر، سواء على الصعيد الداخلي أو بفعل التزاماتها الإقليمية والدولية، أصبح الإطار القانوني المنظم للنشاط البنكي بحاجة إلى مراجعة شاملة، تستجيب لمتطلبات الحوكمة، الشفافية، وتعزيز الاستقلالية الرقابية. وقد تبين أن القانون 10-90، رغم ما وضعه من أسس أولية للتنظيم المصرفي، لم يعد كافيا لمواكبة التحديات المعاصرة، لا سيما في ظل تنامي المخاطر المالية وتطور أدوات التمويل، ومن هذا المنطلق، جاء القانون 09-23 ليعيد هيكلة الإطار القانوني للنظام البنكي والمصرفي، ويعزز من دور اللجنة المصرفية كأداة رقابية استراتيجية، تستهدف ضمان الاستقرار المالي وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل القطاع المصرفي.

ويكتسي هذا الموضوع أهميته من أهمية النشاط المصرفي بالنسبة للاقتصاد الوطني في حد ذاته، لذلك يتوجب البحث في الأطر القانونية التي تنظمه ومن بينها اللجنة المصرفية كسلطة ضبط رقابية للنشاط المصرفي وذلك من خلال الحاجة إلى رقابة فعالة لضمان استقرار الجهاز المصرفي.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت المستجدات التي جاء بها القانون

رقم 09-23 في تعزيز اللجنة المصرفية لتكريس مبادئ الحوكمة المصرفية وضمان الاستقرار المالي؟

وللاجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة باللجنة المصرفية، وكذلك على المنهج الوصفي من أجل إعطاء وصف للحقائق القانونية للتحويلات الجديدة للجنة المصرفية في تجسيد نظام الحوكمة المصرفية.

و أما عن أهداف هذه الدراسة فهي تصبو بالأساس إلى:

- تحديد مدى فعالية اللجنة المصرفية كهيئة رقابية في تعزيز استقرار الجهاز المصرفي الجزائري.

- تسليط الضوء على دور القانون 09-23 في ترسيخ مبادئ الحوكمة المصرفية والشفافية داخل القطاع البنكي.

- استكشاف التحديات العملية والتنظيمية التي قد تعترض اللجنة في أداء مهامها بعد التعديلات الجديدة.

- اقتراح آليات أو توصيات قانونية وإجرائية لتنفيذ دور اللجنة المصرفية في إطار القانون الجديد

وللاجابة على هذه الاشكالية تتبع الخطوة التالية:

المحور الأول: التحويلات الجديدة للجنة المصرفية بموجب القانون 09-23.

المحور الثاني: أثر التعديلات على الحوكمة المصرفية.

المحور الأول- التحويلات الجديدة للجنة المصرفية بموجب القانون 09-23:

يعتبر القطاع المصرفي شريان الاقتصاد لدوره الهام في دعم الاستثمار من جهة والنهوض بالتنمية الاقتصادية من جهة ثانية. لذلك كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة البنكية، وهذا ما تم فعلا من خلال إصدار

القانون رقم 10-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، هذا القانون الذي أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة وذلك من خلال مراقبة عملها ومدى تطبيقها للقوانين والأنظمة، وذلك من خلال وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي " اللجنة المصرفية" التي جاءت على أنقاض اللجنة التقنية

للمؤسسات المصرفية في إطار عصنة أساليب الرقابة على الأنشطة المصرفية، أما القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي¹.

والذي وسع من مجالها سواء من حيث التكوين والصلاحيات الرقابية والردعية، وهذا سعيًا من المشرع الجزائري لخلق دعامة أساسية لتنظيم المهنة المصرفية من خلال تعزيز الصلاحيات لأدوات الرقابة في المجال

المصرفي، لما تلعبه من دور كبير في سياسة الانفتاح على السوق العالمي وتحسين مناخ الأعمال.²

أولا - تشكيلة اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية من أبرز وسائل الضبط في المجال الاقتصادي خاصة بعد الاصلاحات الاقتصادية باعتبارها سلطة ضبط مستقلة تقوم بالإشراف على المجال المصرفي ، وذلك في إطار عصنة أساليب الرقابة على الأنشطة المصرفية³.

وقد أنشئت بموجب القانون 10-90. لكن مع مرور الزمن، ظهرت ثغرات في أدائها وصلاحياتها المحدودة، ما دفع المشرع إلى تعديل الإطار القانوني المنظم لها ضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23 المؤرخ في 10 أوت 2023 ، وتعرف اللجنة المصرفية على أنها جهاز اداري من الأجهزة التابعة للدولة، تكلف بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وقواعد حسن سير المهنة⁴.

وبالرجوع لنص المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فإن اللجنة المصرفية تتكون من التشكيلة البشرية والأمانة العامة، ومعرفة طريقة تعيينهم وعزلهم⁵.

1- التشكيلة البشرية: تتشكل اللجنة المصرفية وفقا لنص المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي من:⁶
- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها.

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يكون برتبة مدير على الأقل.

وهنا يظهر وجه الاختلاف بين القانون الجديد والقانون القديم، حيث أن القانون الجديد 09-23 فينتدب الأول من المحكمة العليا أما الثاني فمن مجلس الدولة، بالإضافة إلى أنه قد أضاف في التشكيلة البشرية للجنة المصرفية ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، فبعد أن كان عدد أعضائها خمسة (05) تحول إلى سبعة أعضاء (07).

ووظائف هؤلاء الأعضاء تتنافى مع أية نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية كما لا يمكنهم اقتراف أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية⁷.

والملاحظ على التعديل الذي طرأ على اللجنة المصرفية من خلال القانون 09-23 والذي يتعلق بالتشكيلة البشرية أن المشرع يبحث عن استعمال التعددية وذلك من أجل خلق توازن بين جهات اتخاذ القرار، بحيث أنها تتكون من قانونيين وتقنيين وماليين، يمثلهم القضاة ومصرفيين، وهذا تماشيا مع طبيعة نشاط البنوك⁸.

وهذا التنوع في التشكيلة جاء في سبيل حماية المودع والبنوك من أي تعسف في السلطة، وتمارس اللجنة المصرفية مهامها لحساب الدولة بمساعدة من أعوان بنك الجزائر.⁹

2- الأمانة العامة: تنص الفقرة الثانية من المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بأن تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيم عملها، بناء على اقتراح من اللجنة، حيث توكل لها مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، فتتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات، حيث يرفع الأمين العام لها محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية في كل جلسة، ومختلف ما تم مناقشته والقرارات المتخذة، وضمان تنفيذ هذه القرارات.¹⁰

وأما بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية وعزلهم، فإنه وبعد صدور القانون رقم 09-23 والمعمول به حاليا فإن تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات حسب ما جاء في نص المادة 117، فبالنسبة للمحافظ تتنافي وظيفته مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وعمومية، ونفس الأمر بالنسبة لنائب المحافظ. كما لا يمكنه أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهده ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع النقدي والمالي والاقتصادي.¹¹

كما لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملون كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.¹²

ويلتزم المحافظ بالسر- المهني وأن لا يفشي- بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلع عليها أثناء عهده، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون، بإستثناء الحالة التي يتم استدعائه فيها للإدلاء بشهادته في دعوى جزائية.¹³

ويتقاضى المحافظ ونائبه مرتب بموجب مرسوم رئاسي أما بالنسبة للتعويض فيكون عند انتهاء ممارسة وظيفتهم تساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر.¹⁴

وفيما يخص القضاة فيلتزمون بمقتضى- القانون العضوي 04-11 المتعلق بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوك الماسة بحياده واستقلالته.¹⁵

ويكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه كما يجدد القاضي وجوباً التصريح بالامتلاكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.¹⁶

أما بالنسبة للأعضاء الآخرون فإنه لا يحكمهم إلا السر المهني بحكم المادة 28 من قانون رقم 09-23، غير أنهم ليسوا ملزمون بالتصريح بالامتلاكات بحسب المادة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹⁷

في حين نجد أنهم يخضعون لأحكام المواد 1 و2 و3 و4 من الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.¹⁸

ولقد تضمن القانون رقم 09-23 مرتب أعضاء اللجنة المصرفية الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي يتحمله بنك الجزائر، وعند انتهاء عهدة القضاة والموظفين الآخرين فإنهم يلتحقون بإدارتهم الأصلية، أما عند انتهاء عهدهم بسبب الاحالة على التقاعد أو الوفاة، فإن أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم عند الاقتضاء يتقاضون تعويضا يساوي مرتب سنتين ويتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك وبالنسبة لباقي أعضاء اللجنة المصرفية فإنه لم يرد أي نص يبين طريقة عزلهم، وهذا ما يدعو للاعتقاد أن مدة خمس سنوات المحددة في نص المادة 117 من القانون 09-23 غير قابلة للتجديد فيمكن عزل أي عضو في أي وقت خلالها.¹⁹

ثانيا- سير عمل اللجنة المصرفية:

كأي جهاز داخل الدولة فإن اللجنة المصرفية لها نظام تسير وفقه سواء فيما يتعلق بعقد الاجتماعات، أو فيما يخص نظام التصويت، أما فيما يتعلق بطبيعتها القانونية فهناك اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة وخصوصا اللجنة المصرفية، وتنوع التكييف القانوني لها، أدى إلى انعدام نظرة موحدة لنظامها القانوني، كما أن التكييف الذي جاء به المشرع الجزائري في القوانين المنشئة للجنة المصرفية كان يشوبه تردد كبير في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة.²⁰

ويقوم نظام عمل أو سير اللجنة المصرفية على عنصرين عقد الاجتماعات ونظام التصويت .

1- نظام الاجتماعات: تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة، وتجتمع اللجنة في نوعين من الاجتماعات:²¹

أ- الاجتماع العام: تعقد جلسات الاجتماع العام برئاسة المحافظ في المقر الرئيسي للجنة، كما يمكن أن تعقد الاجتماعات في مكان آخر بتعيين من رئيس اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من أعضائها ولا يمكن أن تكون صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل حيث يتم إرسال استدعاءات الاجتماعات عبر الأمانة العامة للجنة.²²

ب- الاجتماع الدوري: يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية بشكل منتظم في جلسات عمل عادية، على الأقل مرة في الأسبوع، يتم تحديد جدول أعمال الاجتماعات وتسجيل النقاط المطروحة فيه بواسطة منسقي الأعمال، ويتم إعداد تقرير يحتوي على هذه النقاط، ويتم توقيعه من قبل المنسق والأمين العام يتم تقديم هذا التقرير إلى رئيس اللجنة المصرفية، ويحق للرئيس تكليف أحد أعضاء اللجنة أو أكثر بأداء مهام خاصة.²³

2- نظام التصويت: وفا للمادة 01/119 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، على أن قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا، وتعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة والقاضية بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، وتلك المتعلقة بالعقوبات التأديبية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقا لقواعد القانون الإداري، وتتبع قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تبليغ القرارات، حيث أن مواعيد الطعن هي 60

يوماً من تاريخ التبليغ تحت طائلة عدم قبوله شكلاً، ولا يوقف الطعن القضائي تنفيذ قرارات اللجنة، ويمكن أن يتم التبليغ بعقد غير قضائي.²⁴

ووفقاً لما سبق نجد بأن المشرع الجزائري نص في القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 في المادة 116 على أن اللجنة المصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" ومن هنا يمكن أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يصف شيئاً فيما يخص طبيعة اللجنة المصرفية، وإنما اكتفى بحشر كلمة "اللجنة"، وكذلك بالنظر إلى تشكيلة اللجنة المصرفية فحسب نص المادة 117 من القانون 09-23 فهي تتكون بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر وثلاثة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال المصرفي من قاضيين يندبان من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، فهذا دليل على طابعها القضائي إضافة إلى الاختصاصات التي تتمتع بها اللجنة بحيث أنها تقوم بتوقيع العقوبات التأديبية والتي تدخل ضمن الاختصاص القضائي وبالتالي فهي قضائية عندما تتصرف في إطار السلطة القمعية الممنوحة لها. كما نلمس مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية من خلال عدة عناصر نوجزها فيما يلي:

- **توافر القواعد المتعلقة بالعهد الضمانة للاستقلالية:** يقصد بالعهد المدة القانونية المحولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ضماناً لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو تأثير من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم، وتعتبر العهد من بين إحدى الركائز الهامة قصد إبراز طابع الاستقلالية.²⁵ وبالنسبة للجنة المصرفية فالمشرع حدد مدة لعمل أعضائها بخمسة سنوات، غير أن المحافظ وهو رئيس اللجنة فلم تحدد مدة لعهدته.²⁶

- **تكريس مبدأ الحياد (نظام التنافي):** كرس نظام التنافي على بعض الأعضاء دون الآخرين، حيث تنص المادة 15 من القانون 09-23 على أنه: ²⁷"تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية، وكل وظيفة عمومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ. لا يمكن للمحافظ ونوابه المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي والمالي والاقتصادي."

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع كرس نظام التنافي الجزئي للمحافظ ونوابه دون الأعضاء الآخرين، كما يخضع لنظام التنافي أيضاً القاضيان بحكم مركزهما كقضاة، أما بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وكذا كل من الممثل عن مجلس المحاسبة والممثل عن وزير المالية، فلمسنا سكوت المشرع عن خضوعهم لنظام التنافي، هذا ما يؤثر على حياد اللجنة المصرفية عندما تتأسس للنظر في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية.

- **اشراد اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة والتأديب:** فهي تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات، حيث تراقب وتحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمنظمة للنشاط المصرفي، كما منح المشرع أيضاً اللجنة المصرفية سلطة

أخرى تمارسها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية تتمثل في السلطة التأديبية، فهي تقوم بمعاقبة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها على كل مخالفة للقواعد المؤطرة والمنظمة للنشاط المصرفي والتي قامت بمعايبتها.

المحور الثاني : موقع اللجنة المصرفية داخل هيكل بنك الجزائر والأداء الوظيفي للجنة المصرفية:

جاء القانون 09-23 المتعلق بالتقيد والمصرف، الصادر في 21 يونيو 2023، بإعادة ترتيب الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر، وكان من بين أبرز محاوره إعادة ضبط مكانة اللجنة المصرفية داخله، وذلك استجابة لمتطلبات الاستقلالية والفعالية الرقابية التي أوصت بها التوجهات الدولية في الحوكمة المصرفية، و هو الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته، ويظهر موقع اللجنة المصرفية الجديدة داخل هيكل بنك الجزائر نوعاً من الاستقلالية الوظيفية دون الانفصال المؤسسي الكامل، وهو توجه يتماشى مع نماذج عدة دول تسعى لتقوية الرقابة دون خلق ازدواجية إدارية مكلفة تتمثل أساساً فيما يلي:

أولاً- من هيئة تابعة إلى هيئة مستقلة تنظيمياً:

كانت اللجنة المصرفية تعد هيئة تابعة لبنك الجزائر وظيفياً، لكنها محدودة الاستقلالية، وتخضع في بعض صلاحياتها لتوجيهات محافظ بنك الجزائر، أما القانون 09-23 فقد أعاد صياغة موقع اللجنة، حيث جعلها هيئة رقابية مستقلة تنظيمياً ومالياً، وإن كانت مرتبطة إدارياً ببنك الجزائر، وعلى الرغم من أن اللجنة المصرفية لا تزال تعمل ضمن الإطار العام لبنك الجزائر، لكنها أصبحت تتمتع بهيكل تنظيمي خاص، وميزانية مستقلة تُدرج ضمن الميزانية العامة للبنك، كما أنه لا يتدخل محافظ بنك الجزائر في قراراتها التأديبية أو الرقابية، مما يعزز الفصل بين السلطة التنفيذية والرقابية، وأما بالنسبة للتمثيل داخل اللجنة لم يعد يشترط أن يكون رئيس اللجنة أو أعضاؤها من موظفي البنك المركزي الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في فصل وظيفة الرقابة عن وظيفة السياسة النقدية والإدارة اليومية للبنك.²⁸

ثانياً- تعزيز الأداء أو الانتقال من الرقابة الشكلية إلى الرقابة الوقائية:

كانت الرقابة تمارس غالباً على شكل رقابة لاحقة، مبنية على تقارير دورية ومعلومات صادرة عن المؤسسات المالية نفسها. أما بموجب القانون 09-23، فانتقلت اللجنة إلى ممارسة الرقابة الوقائية والاستباقية، من خلال: إجراء زيارات رقابية ميدانية فجائية. تحليل الوضعية المالية بشكل دوري وبآليات داخلية. إلزام البنوك بمخططات تصحيحية عند ظهور مؤشرات الخطر، وكما منح القانون اللجنة صلاحية إصدار عقوبات مالية أو تأديبية مباشرة دون الرجوع إلى سلطات أخرى. أُتيح لها تجميد نشاط بنك، أو إقالة مسؤولين إذا ثبت الإخلال بالأنظمة. إمكانية طلب إدراج مؤسسات تحت المراقبة الخاصة أو تصفيتا

عند الاقتضاء، كما أصبح من صلاحيات اللجنة تقييم تركيبة مجالس الإدارة لمدى احترام قواعد الحوكمة الرشيدة، و فعالية آليات التسيير الداخلي، وإدارة المخاطر.²⁹
كما وسع هذا القانون مجال التعاون بين اللجنة المصرفية وباقي الهيئات، مثل: خلية معالجة المعلومات المالية (CTRF). مجلس المحاسبة. سلطة ضبط البورصة والمؤسسات المالية غير البنكية.³⁰
ومجمل القول فإن هذا التطوير في أداء الرقابة يعكس انتقالا من الرقابة الشكلية إلى منظومة رقابية احترافية ذات طابع مؤسسي مستقل وفعال، مما يعزز استقرار النظام المصرفي ويؤكد المتطلبات الدولية للحوكمة.

خاتمة:

من خلال استقراءنا لهاته الورقة البحثية ، يمكن أن نصل إلى :

- النتائج:

I- اللجنة المصرفية في كل القوانين الملغاة وحتى سارية المفعول تبقى جهاز إداري مستقل يهدف إلى تنظيم النشاط المصرفي بما يتماشى مع سياسة الدولة في المجال الإقتصادي، تخضع أعمالها لرقابة القضاء الإداري وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعون المرفوعة من البنوك ضد قرارات اللجنة المصرفية سواء كانت تدابير وقائية أو قرارات تأديبية.

- بخصوص تشكيلة اللجنة المصرفية من خلال القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 التي توسعت إلى ممثلين عن مجلس المحاسبة والوزارة المكلفة بالمالية، يعتبر نقطة هامة وإيجابية تندرج في إطار تدعيم تشكيلة اللجنة المصرفية بأعضاء يفترض تميزهم بالخبرة في المجالات الإقتصادية والمالية والبنكية والنقدية وهذا ما يزيد من تحقيق مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للنشاط المصرفي.

- التوصيات:

- كان على المشرع الجزائري بإصداره للقانون 09-23 تعزيز عمل اللجنة المصرفية بالإعتراف لها بالشخصية المعنوية، فبالرغم من أنها تعتبر سلطة من السلطات الإدارية المستقلة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .

- يتعين على اللجنة المصرفية أن تعمل وفق إطار قانوني وتنظيمي واضح ودقيق يحدد آلية عملها بشكل دقيق.

- حسن يفعل المشرع لو يحدد بالتدقيق ويفصل في إزدواجية الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ومركزها القانوني بين كونها جهازا إداريا أو قضائيا بما أنها موكل إليها إصدار عقوبات في حق المخالفين.
- عدم إخضاع الدعاوى المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية لنفس قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة من حيث الآجال نظرا لسرعة المعاملات المصرفية.

الهوامش:

¹ القانون رقم 09-23 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، جريدة رسمية، عدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

عنوان المقال اسم المؤلف الأول - اسم المؤلف الثاني
(الخط: arabswell_1 ، تباعد بين الأسطر: 1.0)

- ² محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 09-23، مجلة المحلل القانوني، جامعة أوكلتي محمد، البويرة، المجلد 06/ العدد 01، جوان 2024، ص 75.
- ³ مركب حفيزة، اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط البنكي، مداخلة منشورة ضمن مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بـ: عصرنة القطاع المصرفي الجزائري - واقع وآفاق -، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 11 ديسمبر 2024، ص 92، 93.
- ⁴ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 68.
- ⁵ القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي تم الإشارة إليه سابقا.
- ⁶ القانون رقم 09-23، المشار إليه سابقا.
- ⁷ جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل هادة ماجستير، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 - 2002، ص 48.
- ⁸ أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 108.
- ⁹ سميرة قروي، " النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 630.
- ¹⁰ محمد نبهي، المرجع السابق، ص 77.
- ¹¹ المادة 1/15، 2 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي تم الإشارة إليه سابقا.
- ¹² المادة 3/15 من القانون 09-23 المشار إليه سابقا.
- ¹³ المادة 28 من القانون 09-23 المشار إليه سابقا.
- ¹⁴ المادة 16 من القانون 09-23 المشار إليه سابقا.
- ¹⁵ المادة 07 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للتضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، مؤرخة في 08/09/2004.
- ¹⁶ المادة 24 و 25 من القانون 09-23 المشار إليه سابقا.
- ¹⁷ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006.
- ¹⁸ أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01/03/2007 يتعلق بمجالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 07/03/2007.
- ¹⁹ القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي تم الإشارة إليه سابقا.
- ²⁰ سعيدة راشدي، مداخلة بعنوان "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة" الملتقى الوطني حول سلطات اضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص 406.
- ²¹ المادة 3/117 من القانون رقم 09-23 المشار إليه سابقا.

عنوان المقال اسم المؤلف الأول - اسم المؤلف الثاني
(الخط: 1.0، arabswell_1، تباعد بين الأسطر: 1.0)

²² سميرة قروي، المرجع السابق، ص 635.

²³ المرجع نفسه، ص 635.

²⁴ القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

²⁵ نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لئيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011 – 2012، ص 21.

²⁶ المادة 117 من القانون 09 – 23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي تم الإشارة إليه سابقا.

²⁷ القانون رقم 09-23 المشار إليه سابقا.

²⁸ التقرير السنوي الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بالتطور الاقتصادي والنقدي 2023، ص 106، 107.

²⁹ عبد الرزاق حمادي، مليكة كركار، الحوكمة المصرفية في الجزائر على ضوء أحكام القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بإيليزي، المجلد 7، العدد 02، 2024، ص 310.

³⁰ التقرير السنوي الصادر عن بنك الجزائر، المرجع السابق، ص 108.